

8 CP

DCE/21/8.CP/Res.

باريس، 2021/6/4

الأصل: إنجليزي/فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز

تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثامنة

عبر الإنترنت

4-1 حزيران/يونيو 2021

القرارات

البند 1 من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونائب (نواب) الرئيس والمقرر

القرار 8.CP 1

إنّ مؤتمر الأطراف،

- 1 - ينتخب سعادة السيدة كلوديا راينيريشت (النمسا) رئيسة لمؤتمر الأطراف؛
- 2 - وينتخب سعادة السيد أوغست نيامبالي (ناميبيا) مقرراً لمؤتمر الأطراف؛
- 3 - وينتخب الجزائر، وأرمينيا، وبنغلاديش، وإكوادور نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار 8.CP 2

إنّ مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/2،
- 2 - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

البند 3 من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين

القرار 8.CP 3

إنّ مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس قائمة المراقبين،
- 2 - يوافق على قائمة المراقبين.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية السابعة لمؤتمر الأطراف

القرار 8.CP 4

- إنّ مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/4 وملحقيها،
 - 2 - يعتمد المحضر المختصر للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الملحق بالوثيقة المذكورة آنفاً.

البند 7 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها

القرار 8.CP 7

- إنّ مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/7 وملحقيها،
 - 2 - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها في الفترة 2020-2021.

البند 8 من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن أنشطتها (2019-2021)

القرار 8.CP 8

- إنّ مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/8 وملحقيها،
 - 2 - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن أنشطتها للفترة 2019-2021؛
 - 3 - ويهنئ الأمانة على التقدم الذي أحرزته خلال تلك الفترة والدعم المستمر الذي قدّمته من أجل الإدارة الرشيدة للاتفاقية من خلال التنظيم الفعال للاجتماعات النظامية وإدارة مختلف آلياتها، ويشمل ذلك الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
 - 4 - ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة للتصدي للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ولا سيّما استهلال حركة "صمود الفن" العالمية وإدارتها، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها في مجالات بناء القدرات والترويج لضمان إدراج القطاعات الثقافية والإبداعية في خطط الإنعاش الاقتصادي للأطراف؛

- 5 - ويدعو كل الأطراف إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي المكاتب الميدانية، والتي حددت في البرنامج والميزانية المعتمدين لليونسكو (الوثيقة م/5) وفي قرارات الهيئات الرئاسية للاتفاقية من أجل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي؛
- 6 - ويشجع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية إلى برنامج بناء القدرات الخاص بالأمانة، ولتشغيل نظام إدارة المعارف ومنصة رصد السياسات، وتعزيز الموارد البشرية للأمانة من خلال تعيين خبراء منتسبين أو موظفين مُعارين، ولا سيما في مجالات إدارة المعارف والاتصال والإعلام وتعبئة الموارد ورصد المشاريع وتقييمها؛
- 7 - ويطلب من الأمانة موافاته إبان دورته التاسعة بتقرير عن أنشطتها في الفترة 2021-2023.

البند 9 من جدول الأعمال: التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام: تقديم التقارير الجديدة وتنفيذ برنامج بناء القدرات في مجال رصد السياسات المستندة إلى النهج التشاركي

القرار 9 CP 8.

- إن مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/9 وملحقها، والوثيقة DCE/21/8.CP/INF.9،
 - 2 - وإذ يذكر بقراره 7.CP 11 وقراري اللجنة 6 IGC 13 و6 IGC 14،
 - 3 - يحيط علماً بملخصات التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام عن تنفيذ الاتفاقية، التي قدّمتها الأطراف في عامي 2019 و2020؛
 - 4 - ويحيط علماً أيضاً بإرجاء نشر التقرير العالمي الثالث عن تنفيذ الاتفاقية، الذي سيستند إلى التقارير الدورية وغيرها من المصادر، إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة؛
 - 5 - ويهنئ الأطراف التي قدّمت تقاريرها الدورية لفترة الأربعة أعوام في عامي 2019 و2020، وفقاً لنموذج تقديم التقارير الجديد على الرغم من الصعوبات الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19؛
 - 6 - يحيط علماً مع الارتياح بأثر برنامج بناء القدرات في مجال رصد السياسات المستندة إلى النهج التشاركي في قدرة الأطراف على إعداد تقاريرها الدورية لفترة الأربعة أعوام بالتشاور مع شتى الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي؛
 - 7 - ويرحب بعدد التقارير المقدمة وفقاً لإطار التقارير الدورية التي تقدّم كل أربعة أعوام بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي شملت تدابير أو مبادرات نفذتها منظمات المجتمع المدني؛
 - 8 - ويدعو الأطراف التي ينبغي لها أن تقدّم تقاريرها الدورية في أعوام 2021 و2022 و2023 إلى تقديمها في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيو من العام الذي يحين فيه موعد تقديم تقاريرها، بلغتي عمل

- اللجنة إن أمكن، وكذلك باللغات الأخرى، باستخدام النموذج الإلكتروني، ويدعو أيضاً الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد في عام 2020 إلى القيام بذلك قبل يوم 30 حزيران/يونيو 2021؛
- 9 - ويطلب من الأمانة دعوة الأطراف التي ينبغي لها تقديم تقاريرها الدورية لفترة الأربعة أعوام في عامي 2022 و2023، في موعد لا يتجاوز الستة أشهر قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة 8، إلى تقديم تقاريرها بحلول هذا الموعد النهائي؛
- 10 - ويشجع الأطراف التي تقدم تقاريرها الدورية لفترة الأربعة أعوام على الاستفادة من المشاورات مع الجهات المعنية المتعددة لتقييم آثار الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في الصناعات الثقافية والإبداعية وفي تنوع أشكال التعبير الثقافي في أقاليمها؛
- 11 - ويطلب أيضاً من الأمانة أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي درستها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، مشفوعة بتعليقاتها عليها؛
- 12 - ويشجع أيضاً الأطراف على تقديم مساهمات طوعية لمواصلة تنفيذ برنامج بناء القدرات في مجال رصد السياسات المستندة إلى النهج التشاركي، ولصيانة نظام إدارة المعارف ومنصة رصد السياسات وتحسينهما، ولإعداد النسخة الرابعة من التقرير العالمي المقرّر نشره في عام 2026.

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن خرائط الطريق الوطنية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

القرار 10.CP.8

- إنّ مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقتين DCE/21/8.CP/10 وDCE/21/8.CP/INF.10،
- 2 - وإذ يذكّر بقراريه 7.CP 12 و7.CP 13 وبتقاريري اللجنة 7.IGC 13 و14.IGC 14،
- 3 - ويقرّر بالصعوبات المتزايدة التي تطرحها الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أمام حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية،
- 4 - يحيط علماً بخرائط الطريق الوطنية التي أرسلتها الأطراف والتي ترد في الوثيقة DCE/21/8.CP/INF.10، فضلاً عن الجهود التي بذلتها الأطراف من أجل وضع خرائط الطريق هذه؛
- 5 - ويشكر جزيل الشكر الأطراف الثلاثة التي أرسلت خرائط الطريق الوطنية الخاصة بها إلى الأمانة؛
- 6 - ويدعو الأطراف العديدة التي لم تستهل وضع خرائط الطريق الوطنية بعد إلى الشروع في ذلك بغية تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية وفقاً لاحتياجاتها ومواردها المتاحة؛
- 7 - ويدعو أيضاً الأطراف إلى إدراج معلومات عن خرائط الطريق الوطنية الخاصة بها والتقدم المحرز والصعوبات التي اعترضت وضع خرائط الطريق هذه و/أو تنفيذها في تقاريرها الدورية لفترات الأربعة أعوام؛ ويطلب

من الأمانة أن تجعل هذه الدعوة أكثر وضوحاً في قسم "البيئة الرقمية" من استمارة التقرير الدوري لفترات الأربعة أعوام؛

8 - ويطلب أيضاً من الأمانة العمل، في إطار برنامج المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، على مواصلة جهودها الرامية إلى بناء قدرات الأطراف في مجال وضع خرائط الطريق الوطنية الخاصة بها، من خلال تنظيم حلقات تدريبية إقليمية ودون إقليمية عبر الإنترنت؛ ويشجع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية لتحقيق هذه الغاية وتنظيم حلقات عمل وندوات على شبكة الإنترنت لتبادل ما لديها من خبرة ودراية في إعداد خرائط الطريق الوطنية الخاصة بها؛

9 - ويطلب من الأمانة موافاته، في دورته التاسعة، بتقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية استناداً إلى جملة أمور منها تحليل هادف للتقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام التي ستقدم في عامي 2020 و2022؛

10 - ويحث بشدة الأطراف على تقديم مساهمات طوعية مخصصة لبرنامج المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية الذي وضعته الأمانة.

البند 11 من جدول الأعمال: تقرير محدث عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية"

القرار 11.CP.8

إنّ مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/11،

2 - وإذ يذكر بالقرار 14.CP.7 وبتقارير اللجنة 8.IGC و13.IGC و4،

3 - ويذكر أيضاً بأن المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية" تفرض التزامات على البلدان المتقدمة لصالح البلدان النامية فيما يتعلق بالفنانين وسائر المهنيين العاملين في مجال الثقافة، وبالسلع والخدمات الثقافية،

4 - يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ المادة 16 الذي أعدته الأمانة وبالصعوبات التي تواجهها الأطراف في هذا الصدد وتفاقمها بفعل الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

5 - ويحيط علماً مع الارتياح بأنشطة البحث والتوعية وبناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة في إطار برنامج اليونسكو - آشيرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، ومساهمتها في المضي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعوها إلى مواصلة جهودها لدعم الأطراف في وضع تدابير المعاملة التفضيلية وتنفيذها؛

6 - ويشجع جميع الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة للمعاملة التفضيلية تتيح تصحيح اختلال التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية على الصعيد العالمي، ولا سيما في إطار الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو

الإقليمية أو الثنائية، مع إيلاء اهتمام خاص، بحسب الاقتضاء، للفصول أو الأقسام التي تتناول التجارة الإلكترونية؛

7 - ويرحب بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف والتي تهدف إلى تسهيل حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة عبر الحدود الوطنية وفقاً لروح المادة 16 من الاتفاقية وتوصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان، ويشجع الأطراف على النظر في إمكانية إنشاء فئة خاصة من التأشيرات للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة.

8 - ويدعو الأطراف إلى تعزيز التركيز على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن تدابير المعاملة التفضيلية، سواء في عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية أو في تقاريرها الدورية لفترات الأربعة أعوام بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

9 - ويطلب من الأمانة موافاته في دورته التاسعة بتقرير مرحلي عن تنفيذ الأطراف للمادة 16، استناداً إلى جملة أمور منها تحليل محدد الأهداف للتقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام المقدمة بين عامي 2020 و2022.

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

القرار 12.CP.8

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثائق DCE/21/8.CP/12، DCE/21/8.CP/INF.12a و DCE/21/8.CP/INF.12b و DCE/21/8.CP/INF.12c و DCE/21/8.CP/INF.12d،

2 - وإذ يذكّر بالمادة 9 من النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي،

3 - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي للفترة 2020-2021؛

4 - ويقدر بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز قدرات مختلف الجهات المعنية المشاركة في إعداد طلبات التمويل وفرزها الأولي وتقييمها، وكذلك لتشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛

5 - ويحيط علماً مع القلق بتزايد اختلال التوازن بين عدد طلبات التمويل المقدمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي والأموال المتاحة لتمويلها، الذي تفاقم بفعل عواقب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 على قطاعي الثقافة والإبداع؛

6 - ويعرب عن قلقه إزاء الاتجاه نحو الجمود أو حتى الانخفاض الذي سجله المبلغ الإجمالي للمساهمات الطوعية السنوية المقدمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي خلال السنوات الخمس الماضية؛ ويذكر بأن استدامة

- الصندوق تمثل مسألة استراتيجية لمصادقية الاتفاقية وفعالية تنفيذها، وتمثل كذلك مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف في الاتفاقية؛
- 7 - ويذكر أيضاً بالتزام الأطراف بتقديم مساهمات طوعية على أساس منتظم للصندوق الدولي للتنوع الثقافي من أجل تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة 7 من المادة 18 من الاتفاقية؛
- 8 - ويعرب عن خالص تقديره لجميع الأطراف التي قدمت مساهمات طوعية في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي منذ عام 2010؛ ويشجع جميع الأطراف على دعم الصندوق من خلال تقديم مساهمة طوعية سنوية تساوي أو تزيد على 1٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو، ويُستحسن أن تقوم بذلك في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛
- 9 - ويحيط علماً أيضاً باستراتيجية تعبئة الأموال والاتصال والإعلام للصندوق الدولي للتنوع الثقافي للفترة 2023-2021 التي اعتمدها اللجنة؛ ويدعو اللجنة إلى تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في الميزانية المؤقتة للصندوق للفترة 2023-2022؛
- 10 - ويدعو الأطراف إلى النظر في إتاحة خبراء في مجال الاتصال والإعلام والرصد والتقييم للأمانة على سبيل الإعارة؛
- 11 - ويدعو أيضاً الأطراف إلى مضاعفة جهود الترويج التي تبذلها لصالح الصندوق الدولي للتنوع الثقافي على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إبراز صورته، ولا سيما في سياق السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (2021)؛
- 12 - ويطلب من الأمانة أن تقدم إليه، إبان دورته التاسعة، تقريراً عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

البند 13 من جدول الأعمال: الأنشطة المقبلة للجنة (2023-2022)

القرار 13.CP.8

- إن مؤتمر الأطراف،
- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/13،
- 2 - وإذ يسلم بالتحديات التي لم يسبق لها مثيل والتي يواجهها القطاعان الثقافي والإبداعي في أعقاب جائحة كوفيد-19، ولا سيما تفاقم هشاشة أوضاع الفنانين والمهنيين الثقافيين القائمة من قبل،
- 3 - ويؤكد ضرورة أن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لدعم القطاعين الثقافي والإبداعي وفرادى الفاعلين فيهما، في الوقت الذي ينعقد فيه العالم من هذه الأزمة العالمية، وذلك من أجل حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيز تطوير نظم إيكولوجية خلاقية قادرة على الصمود ودينامية،

4 - ويدتكر بقرارات اللجنة 5 IGC 14 و 10 IGC 14 و 12 IGC 14 و 15 IGC 14 و 16 IGC 14،

5 - يدعو اللجنة إلى القيام بما يلي:

- مواصلة دعم الحكومة الرشيدة للاتفاقية وتوسيع وتنويع نطاق أصحاب المصلحة المشاركين في حوكمتها على الصعيد الدولي، ولا سيما بتشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في أعمال هيئات إدارتها من خلال التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، والنظر في إمكانية إنشاء آلية للتشاور المنتظم مع المشاريع الثقافية والإبداعية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة أوجه التآزر الممكنة مع آليات المشاركة القائمة؛

- كفالة تنفيذ المادتين 9 و 19 من الاتفاقية بالاستفادة من جميع أدوات الرصد المتاحة لتقييم تنفيذ الاتفاقية وأثرها، بما في ذلك في جملة أمور تقديم الأطراف للتقارير الدورية كل أربع سنوات، والاستقصاء الذي يجري كل أربع سنوات بشأن تنفيذ توصية عام 1980 المتعلقة بأوضاع الفنان، وما تضعه الأطراف من خرائط طريق وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، وذلك بهدف الاسترشاد بها في صنع السياسات وتحفيز خلق المعرفة ونشرها من خلال نشر أوراق بحث، وموجزات سياسية، ومواصلة تطوير منصة رصد السياسات الخاصة بالاتفاقية؛

- كفالة التنفيذ الفعال لأنشطة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، بوسائل منها تنفيذ استراتيجيته للاتصال وجمع الأموال (2021-2023) وتحديث وتعديل المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي من أجل دمج الاعتبارات ذات الاهتمام المشترك، من قبيل القضايا الرقمية، دمجاً فعالاً؛

- دعم وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج الدولية للتعاون والمساعدة التي تضعها الأمانة في إطار بناء القدرات العالمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجها لبناء القدرات من أجل الرصد التشاركي للسياسات، وبرنامجها المتعلق بوضع وتنفيذ الأطر التنظيمية في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية، وبرنامجها للمساعدة التقنية من أجل وضع أو تحديث التشريعات والأنظمة لتحسين أوضاع الفنان، وبرنامجها لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، ولا سيما بطريقة جامعة بين القطاعات، وبرنامجها لدعم هيكلية الصناعات الثقافية والإبداعية، مع مراعاة الاحتياجات الشاملة الملحة من قبيل المساواة بين الجنسين، وحماية وتعزيز الحرية الفنية، والشباب، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول التي تمر بأوضاع ما بعد الأزمات؛

- إيلاء عناية خاصة لتنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية للبلدان النامية وتعزيز الأهداف والمبادئ في المحافل الدولية الأخرى، بما في ذلك في سياق التفاوض على اتفاقات التعاون الثقافي والأطر التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية التي تشمل طرفاً أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية، وتنفيذ تلك الاتفاقات والأطر،

- القيام بعملية تأمل بغرض الاعتراف بالجهود الخاصة التي تبذلها المنظمات والمؤسسات الثقافية الملتزمة بتوفير سبل الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي المتنوعة من أقاليمها ومن بلدان أخرى في العالم و/أو تعزيز تمثيل التنوع في المحتوى الثقافي، وتشجيع هذه الجهود؛

6 - ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تضع، في دورتها العادية الخامسة عشرة، خطة عمل وجدولاً زمنياً لتنفيذ هذه الأنشطة، استناداً إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة، وموافاة مؤتمر الأطراف إبان دورته الثامنة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة والصعوبات التي اعترضت تنفيذها والحلول التي اعتمدت للتغلب عليها.

البند 14 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

القرار 14.CP.8

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/14 وملاحظتها، فضلاً عن الوثيقة الإعلامية DCE/21/8.CP/INF.14 REV،
- 2 - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو الآتي: المجموعة الأولى (فرنسا والنرويج)؛ والمجموعة الثانية (جورجيا وصربيا)؛ والمجموعة الثالثة (كوبا وجامايكا)؛ والمجموعة الرابعة (بنغلاديش وفيتنام)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (بوروندي ومدغشقر)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (فلسطين والإمارات العربية المتحدة).